جمهـــــوريـــــة العـــــراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــــــامـــعة القـــادسيـــة
كلـــــيـــة القـــــانـــون

انتهاكات حقوق الانسان في صور السلوك الاجرامي لجريمة التعذيب

دراسة مقارنة

إعداد

المدرس

آلاء محمد صاحب

المقدمة

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وحرية الإنسان وكرامته مصونة، ولكل فرد الحق في إن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية . فالإجراءات الجزائية ليس هدفها إثبات الجرم على المتهم بل تقصي الحقائق وليس باي حال من الأحوال بمنأى عن احترام حقوق المتهم، فلا قيمة للحقيقة التي يوصل الى ها على مذبح الحرية.

اولاً /أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع في إن جريمة التعذيب هي اكثر الجرائم انتهاكاً للمبادئ والحقوق الإنسانية والدستورية، فضلاً عن تفشيها من الناحية العملية إذ إن التعذيب يكاد يكون إجراءات روتينياً في التحقيق وخاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي، ليس في العراق فحسب بل في اغلب دول العالم حتى تلك التي تدعي احترامها لحقوق الإنسان. وان ما يجعل موضوع صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب من المواضيع الجديرة بالبحث القانوني وأخطرها بانه وباختصار شديد عدم احترام القانون من قبل القائمين على تنفيذه، بتعبير آخر هو صورة عدم احترام السلطة للقانون، وبالتالي فان الخطر مضاعف اذا كان الخصم و الحكم جهة واحدة. وبهذا لا يمكن بناء دولة مؤسسات وهناك آفة اسمها التعذيب تنخر في عظامها. فهذا الموضوع ذا أبعاد إنسانية لها علاقة ومساس بكرامة الإنسان وحريته وحقوقه.

ثانيا/إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في عدد من التساؤلات منها هل إن لجريمة التعذيب صور لا تتحقق إلا بتوفرها وما هو موقف المشرع من هذه الصور وهل لهذه الصور شروط لا تتحقق إلا في إطارها .

ثالثا/ أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في المحاور الآتية :

1- معرفة صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب .
2- معرفة أشكال ممارسة التعذيب.
3- معرفة أشكال الأمر بالتعذيب .
4- التعرف على الوسائل والأساليب غير الشرعية المستخدمة في التعذيب.

رابعا/ منهجية البحث

وسوف نبحث هذه الصور في ثلاث مباحث الاول نخصصه لصورة ممارسة التعذيب، وسيكون في مطلبين نخصص الاول لبيان مفهوم ممارسة التعذيب والثاني لبيان أشكال هذه الممارسة . أما المبحث الثاني فسنعالج فيه الصور الثانية وهي الأمر بالتعذيب ، وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم الأمر بالتعذيب ، أما المطلب الثاني فسيكون لإلقاء الضوء على الأشكال هذا الأمر ، وأخيراً المبحث ثالث لبيان الوسائل المستخدمة في صور التعذيب هذه ويقسم إلى مطلبين نخصص الاول للوسائل التقليدية والمطلب الثاني للوسائل الحديثة .

المبحث الاول

ممارسة التعذيب

يشترط لتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بتعذيب متهم ، أو شاهد ، أو خبير، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، أو للإدلاء بأقوال ، أو معلومات بشأنها ، أو كتمان امر من الأمور ، أو لإعطاء راي معين بشأنها .

ومما تقدم تقتضي دراسة هذه الصورة تقسيم المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم ممارسة التعذيب.

للتعرف على مفهوم ممارسة التعذيب لابد بداية التعرف على مفهوم التعذيب، وعلى من يمارسه وعلى من يمارس عليه.

وفيما يتعلق بتعريف التعذيب لم يبين المشرع العراقي مدلول التعذيب في نصوص قانون العقوبات بل انه اكتفى بالنص على تجريمه لفعل التعذيب اذا شار في المادة (333) منه الى ((يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب....))[i] ، واثر ترك مهمة تحديد هذا المدلول للفقه والقضاء وتقدير قاضي الموضوع . ولعله أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للاجتهاد وعدم تقييده بتعريف محدد قد يكون جامدا مانعا مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب(ii). ويرجع ذلك إلى إن فكرة التعذيب فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة[iii] .وقد اتفق معه المشرع المقارن في العديد من البلدان. كما هو الحال مع المشرع المصري والمشرع السوري والمشرع السوداني.()

ومع ذلك فقد عرفه المشرع مؤخرا في قانون المحكمة الجنائية العليا رقم 10 لسنة 2005 في المادة (12) الفقرة (2/هـ) إذ أشار فيها إلى إن ((التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء أكان بدنيا أو فكريا على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة الجاني ، على إن التعذيب لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها)) [iv]. وقد جاء هذا التعريف منسجما مع ما ذهب الى ه المشرع المقارن في بعض التشريعات العقابية المقارنة قد تطرق لتعريف التعذيب فنجد المشرع الجزائري قد عرف التعذيب في المادة من قانون العقوبات المعدل بقوله ((يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه))[v] كما عرفه المشرع السعودى بانه ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية .ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها))[vi]. كما عرفه المشرع البحريني بانه ((إلحاق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ألم شديد أو معاناة شديدة بالغير سواء كان هذا الألم أو هذه المعاناة بدنيا أو نفسيا للحصول منه أو من أي شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع))[vii].

ومما يؤخذ على هذه التعاريف انها تشترط لتحقق الجريمة ان يتسبب الفعل الجرمي بالم شديد وهذا لا يتفق مع الراي الراجح في الفقه من تحقق جريمة التعذيب

بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة، كما سنرى ذلك لا حقاً.الا انه من جانب اخر نجد هذه التعاريف توسع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجني عليه ولا يقصرها على المادية فقط وهذا مايتفق مع ما اسست له اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة من بيان لمفهوم التعذيب وذلك في المادة الاولى من هذه الاتفاقية والتي عرفت التعذيب بانه ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو اي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز اياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو اي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)) وقد اشارت الفقرة الثانية منها الى ((لاتخل هذه المادة باي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن ان يتضمن احكاما ذات تطبيق اشمل))[viii] ويلاحظ على هذا التعريف انه قد امتاز بالشمولية والتفصيل والوضوح وتوسيع نطاق المسؤولية دون ان يتطرق الى مسالة تجريم التعذيب لان هذا التجريم كان موجودا من قبل في ظل القانون الدولي.[ix]

وقد بادر الفقه والقضاء إلى بيان المقصود بالتعذيب .

فعلى صعيد الفقه القانوني عُرف بانه ((أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداءاً على سلامة جسم المجني عليه دون إن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روح المجني عليه))[x] . ويلاحظ على هذا التعريف انه جعل التعذيب مقتصرا على أعمال العنف التي تشكل إيذاءاً على سلامة جسم المجني عليه بغض النظر عن صفة المجني عليه أو صفة الجاني أو الباعث على التعذيب . وبنفس المعنى عُرف بانه ((كل إيذاء جسيم أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أسلسا بهدف تسبب العناء له لحمله على الاعتراف))[xi].

وبذات المعنى عرفهُ القضاء بانه ((الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب ويحملهُ على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه))[xii].

ويلاحظ على هذه التعاريف ايضا إنها اشترطت في الأفعال التي تعد تعذيباً إن تكون غاية في الجسامة والشدة والعنف ، كما يلاحظ عليها إنها قد ركزت على اثر فعل التعذيب اكثر من اهتمامها ببيان صورته إن كان مادياً أو معنوياً لان

الإيذاء القاسي والشديد قد يكون معنوياً . كما إنها قصرت اثر التعذيب على اعتراف المتهم فقط ، في حين إن المجني عليه قد لا يكون متهماً بل قد يكون شاهداً أو خبيراً ، كما إن التعذيب يتحقق سواء أدى إلى الاعتراف أو لم يؤدي طالما كان القصد منه إيقاعه وبالتالي فإنها تفتقر للدقة والتركيز.

وعرفهُ جانب أخر من الفقه بانه ((الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار والاستخراج بالقوة وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه ويشل أرادته بقوة مادية لا قبل له لمقاومتها فتتعطل إرادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب الى ه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية))[xiii] . وعرف أيضا بانه ((استعمال وسائل العنف المادي للتأثير على إرادة المتهم)) [xiv] كما عرف بانه ((نوع من الأكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر ، كما قد يكون ناشئا عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم))[xv] .

ويلاحظ على ما اوردناه من تعاريف إنها قصرت فعل التعذيب على الأذى المادي دون الأذى المعنوي الذي يلحق بالشخص والذي قد يكون اقسى من التعذيب المادي ، وهي بذلك تكون قد ضيقت من نطاق المسؤولية في هذه الجريمة الخطيرة بان حصرته بالتعذيب المادي دون المعنوي .

ومع ذلك فان جانبا ثالثا ذهب إلى تعريف التعذيب بانه ((كل اعتداء متعمد سبب ألماً بدنيا كان أو معنويا لشخص موجود تحت سلطة الجاني وأشرافه))[xvi] ، كما عرف بانه ((كل اعتداء أو إيذاء مادياً ومعنوياً جسيم أم غير جسيم))[xvii]، ويلاحظ على هذين التعريفين انهما قد وسعا من نطاق المسؤولية إذ شملت الأذى المادي والمعنوي وكذلك شمل التعريف الثاني الأذى الجسيم والأذى البسيط ، كما نلاحظ على جميع ما ذكر من التعاريف إنها لم تبين إن كان فعل الاعتداء أو الإيذاء إيجابياً أو سلبيا تمثل بالامتناع أو الترك .

ومما تقدم يمكن القول إن التعذيب يمكن إن يعرف بانه ((كل سلوك عمدي إيجابياً كان أم سلبيا يبذله الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) للاعتداء على المجني عليه (المتهم أو الشاهد أو الخبير) مسببا له الإيذاء البدني أو النفسي لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو كتمان امر من الأمور أو لإعطاء راي معين بشأنها)) .

وعليه فان ممارسة التعذيب فعلا ((تعني قيام موظف أو مكلف بخدمة عامة باعتداء مادي أو معنوي على متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف أو

الإدلاء بأقول أو معلومات بشان جريمة ما أو لكتمان امر من الأمور أو إعطاء راي معين بشأنها)). أو ((هو قيام الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) بسلوك إيجابي أوسلبي ، مادي أو معنوي يقع على المجني عليه (المتهم أو الشاهد أو الخبير) من شانه إن يُكون الركن المادي لجريمة التعذيب، و يؤدي سلوكه هذا إلى إحداث نتيجة و هي الايذاء البدني أو النفسي للمجني عليه لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقول أو معلومات بشأنها أو كتمان امر من الأمور أو لإعطاء راي معين بشأنها)).

المطلب الثاني

أشكال ممارسة التعذيب

ويمكن إن يتخذ التعذيب تبعا لما يتعرض له المجني عليه احد الشكلين الآتيين:

اولا/ التعذيب الجسدي .

ثانيا / التعذيب النفسي .

وفيما يأتي بيان لاهم ما يتصف به هذين الشكلين

اولا / التعذيب الجسدي :

((هو كل فعل أو امتناع من شأنه إن يصيب المجني عليه في سلامة جسده أو حياته ، فهو ينصب على جسد المجني عليه فيصيبه بأذى محسوس بشكل مادي))[xviii].

كما إن مدلول التعذيب الجسدي يتسع ليشمل ((كل اعتداء أو عنف مادي يقع على جسد المجني عليه مهما كانت صورته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابه))[xix]. وبعبارة أخرى هو يشمل ((كل قوة مادية مباشرة خارجة عن المتهم لا قبل له بمقاومتها تستطيل إلى المساس بجسمه ويكون من شأنها إن تلحق به أذى))[xx].

وان الأفعال المادية التي تشكل مساساً بكيان الجسم عديدة وقد حرصت التشريعات العقابية على إيراد أغلب هذه الأفعال فيها كالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة أو أي فعل أخر مخالف للقانون يقع على جسم المجني عليه مباشرة. وان كانت هذه الأفعال تمثل جرائم بحد ذاتها[xxi]، كما إنها تعد من الوسائل الغير مشروعة التي حددها المشرع في نص المادة 127 منه والتي جرم اللجوء الى ها لإكراه المتهم على الاعتراف ، إلا انه من الممكن إن يحقق إتيانها من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب وهي ممارسة التعذيب بالفعل ويمكن إن نعتبر نص المادة 333 عقوبات التي أشارت إلى هذه الصورة وجرمتها بمثابة الجزاء العقابي للحالات المذكورة في المادة (127) وفيما يلي بيان لاهم هذه الأفعال:

1- الضرب : هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها من جسم خارجي ولكنه لا يسبب تلفاً أو تمزيقاً في أنسجة الجسم ولا يترتب عليه تمزيقاً فيه[xxii] ، واوردت محكمة التمييز العراقية امثله عديدة في بعض قراراتها فقد قررت الحكم على المتهمين وفق المادة 333 عقوبات لان المتهم الاول طلب من المتهم الثاني تعليق المجني عليه من يديه في شجرة داخل معسكر الضبط ، وبقي معلقا مع قيام المتهمين بضربه بالقضيب المطاطي مما أدى بالتالي إلى اصابته بورم في يديه نتيجة هذا التعليق أدىّ إلى بترها وسبب للمجني عليه عجزا بلغ 100% نتيجة قيامهما بتعذيبه[xxiii] .

والضرب يُعد مساساً بسلامة الجسم لأنه يخل بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد عليها أنسجة الجسم ويشترط لتحقق الضرب الضغط على أنسجة الجسم عن طريق خارجي ولا يشترط إن يحدث ألماً أو إن ينشأ عنه مرض أو عجز أو يتطلب علاجاً [xxiv] ، ولا يشترط إن يحدث أثراً في الجلد أو احمرار فيه ويتحقق الفعل بغض النظر عن عدد مرات وقوعه سواء لمرة واحدة أو أكثر[xxv] .

2- **الجرح :** وهو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزقها من الداخل والخارج [xxvi] ، وقد يكون اثرها ظاهر وقد يكون مخفيا كحالة حدوث تمزق في الأنسجة أدت إلى حدوث نزيف داخلي ، ويتحقق بغض النظر عن وسيلة أحداثه سواء آلة أو عضو من أعضاء الجسم أو تسليط قوة خارجية ويتحقق أيضاً بغض النظر عن مساحة الجرح سواء ضئيلة أم كبيرة .[xxvii]

3- إعطاء المواد الضارة : ويقصد به تقديم مواد مؤذية مهما كانت طبيعتها بما فيها السموم ، ينشا عنها اضطراب في وظائف الجسم أو الإخلال بها [xxviii] ،

بصرف النظر عن كيفية الإعطاء فقد تكون بالطعام أو الشراب أو الحقن أو الاستنشاق أو التقطير في العين أو الأذن[xxix].

4- **ارتكاب فعل مخالف للقانون :** وهي عبارة ذات معنى واسع يدخل ضمنها أي فعل ماس بسلامة الجسم ويُعد مخالفاً للقانون كالبصق في الوجه ، أو إلقاء شيء يضايقه أو يوسخه أو انتزاع شيء من يده بشدة أو ربط عينه أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو جذبه من شعره أو ملابسه[xxx]. أو قص شعر المتهم ، وشاربه، وطلاء وجهه ، وتمزيق ملابسه ، وهذه من صور العنف المباشر ، أما العنف غير المباشر فمن صوره وضع المتهم في زنزانة مظلمة مع تهيئة الطعام لمدة أسبوع وعزله عن مواجهة أهله.[xxxi]

وقد قضت محكمة النقض المصرية اعتبار هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتركه يمزق ملابسه ويحدث به إصابات في حكم الأكراه [xxxii].

أو تسطيح أجسام المتهمين على ألواح من خشب مزروعة بالمسامير، وقد قضت محكمة النقض المصرية بان إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال واصابته من ذلك بسحجات وورم يصح اعتباره تعذيبا جسديا [xxxiii].

واذا كان ما تقدم من أشكال التعذيب الجسدي يتطلب القيام بسلوك إيجابي ، فان التعذيب الجسدي يقع أيضا بالسلوك السلبي بالامتناع أو الترك ، كمنع الطعام عن المجني عليه أو تركه ساعات طويلة دون ماء أو منعه من حقه في زيارة ذويه له أو منع الدواء الذي يحتاجه عنه أو منع السكائر عنه أو غير ذلك من وسائل الامتناع والترك التي ينتج عنها إيذاء جسدي [xxxiv].

ثانيا/ التعذيب النفسي (المعنوي)

((هو كل فعل أو امتناع من شأنه إن يصيب نفسية المجني عليه بأذى أو ألم أو تخويف)) [xxxv]، فهو يهدف إلى الحاق الأذى بنفسية المجني عليه . وهو بعبارة اخرى ((الإرغام المعنوي المتجه إلى إذلال النفوس وإماتة اكرم عواطفها وهو لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد))[xxxvi].

ان التعذيب النفسي عادة ما يكون في اكثر صوره اشد قساوة وأذل للنفس واشدّ وقعا في نتائجه وأثاره من التعذيب الجسدي ، ذلك إن الهدف منه اهانة المجني عليه وتحطيمه نفسيا ، لتوصيله إلى النقطة التي تنعدم فيها قدرته على التفكير وعلى الحكم على الأشياء أو المقاومة[xxxvii]. ومصدر التعذيب في ذلك عوامل لا تمس بجسم المجني عليه بل تقتصر على مجرد التأثير على نفسيته ، وفي هذه الحالة لا

يعوّل على الدليل المُستمد منه تحت تاثير تلك العوامل[xxxviii]، وصور التعذيب النفسي متعددة ومتنوعة وكثيرة وتكمن اهميتها في انها سهلة التطبيق وصعبة الاكتشاف[xxxix] نذكر منها مايلي على سبيل المثال لا الحصر:

1- التهديد : وأشكاله عديدة فقد يكون ذلك بتهديد المجني عليه بالتعذيب أو بالاعدام أو ممارسة الاعدام الوهمي عليه، اويجمع افراد عائلته أو اصدقائه لتعذيبهم امام عينيه أو تهديده باغتصاب زوجته اوامه[xl]، ويتحقق التعذيب النفسي سواء اكان التهديد مباشراً أو غير مباشر، ومثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه كما لايشترط إن يكون التعذيب النفسي متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال فهو يتحقق وان كان غير متضمن ذلك ، كما يستوي إن يكون التهديد مصحوبا بتعذيب مادي أو غير مصحوب[xli].

2- الاذلال : ويهدف إلى تحقير المجني عليه في نظر نفسه واظهاره على انه طبقة دنيا يجبر خلالها المجني عليه على اف عال دنيا معينة والتلفظ باشياء مهينة أو التسمي بلسماء النساء أو ارتداء ثيابهن مما يثير السخرية و الضحك لدى القائم بالتعذيب[xlii] . **3- مشاهدة تعذيب الاخرين :** ويكون ذلك باجبار المجني عليه على مشاهدة تعذيب الاخرين واحيانا حتى الموت لاثارة الرعب في نفسه لدفعه إلى الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات أو إعطاء راي يساهم في كشف الجريمة[xliii].

4- الاحتفاظ بالمجني عليه في السجن بدون محاكمة : قد تلجا السلطات التحقيقية إلى هذه الوسيلة لقتل روح الامل في نفس المتهم وذلك بالانتظار في السجن لفترات طويلة وفي ظروف سيئة فيبقى المتهم في وضعية خوف دائم ينعكس حزنا والما نفسيا واحباطا وكبتا يفوق احتمال الصبر الانساني ويسمى مثل هذا التعذيب التعذيب النفسي البطيء الطويل[xliv].

5- الحرمان : وتتمثل صورة التعذيب هذه في افقاد المجني عليه حس الزمان والمكان أو جعله عاجز عن معرفة هويته الذاتية ويمكن حصول ذلك بطرق متعددة ومتنوعة ومثاله إن يوضع الشخص في زنزانة ضيقة جدا مع ابقائه في ظلام دامس أو تحت اضاءة شديدة أو الحرمان من الطعام والشراب أو توزيعها في اوقات مختلفة مما يجعل السجين يفقد الاحساس بالزمان وكذلك المنع من الذهاب إلى الملحاض أو الاغتسال أو غير ذلك من أشكال المنع والحرمان .[xlv]

و يستوي في التعذيب النفسي إن يمارس باستخدام وسيلة مادية أو وسيلة معنوية ,فيعد تعذيبا نفسيا باستخدام وسيلة مادية الاتيان بزوجة المتهم وتجريدها من ملابسها ، والتهديد بهتك عرضها امامه أو القيام بفعل الهتك ، أو اغتصاب ابنته أو

زوجته أمامه, بينما يعد تعذيباً نفسياً باستخدام وسيلة معنوية التهديد **أو** الوعيد الذي يمارسه الجاني على المجني عليه بايذائه في شخصه **أو** ماله أو إيذاء غيره ممن يهمه امرهم ، **مما** يشكل عليه ضغطا نفسيا ثقيلا لا يستطيع تحمله[xlvi].وقد يؤدي التعذيب **إلى** انهيار عقلي ناتج عن امتزاج عوامل نفسية وبدنية يتعرض لها المجني عليه [xlvii].

المبحث الثاني

الأمر بالتعذيب

تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب متى ما اصدر موظف العلم أو مكلف بخدمة عامة امرا لشخص اخر أو عدة لشخاص بتعذيب متهم ، أو شاهد ، أو خبير، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، أو للإدلاء بأقوال ، أو معلومات بشأنها ، أو كتمان امر من الأمور ، أو لإعطاء راي معين بشأنها .

ومما تقدم تقتضي دراسة هذه الصورة تقسيم المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم الأمر بالتعذيب

يقصد بالأمر بالتعذيب إفصاح الرئيس بشكل إيجابى أو سلبى عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على متهم لحمله على الاعتراف[xlviii].

وهناك من يعرفه بانه وسيلة يعبر بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن إرادته أو رغبته القاطعة لحث غيره ودفعه إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف[xlix]

ويستدل من التعريف الاول إن لفظة "الأمر" الواردة بالمادة (333) من قانون العقوبات تعني بأن الأمر بالتعذيب صاحب سلطة وولاية على من وجه الى ، الأمر، ولا يقصد بالسلطة هنا إن يكون لمصدر الأمر الحق القانوني أو الاختصاص القانوني أو الصفة القانونية في اصدار امر كهذا وذلك لانه لا يوجد

قانون أو تشريع في وقتنا الحاضر يجيز التعذيب أو يامر به فلا حق لاي انسان إن يعذب أو يصدر امرا بتعذيب اخر مهما كانت صفته قانونية وانما المقصود إن تكون للآمر سلطة اصدار الأمر القانوني الى ه أو على الاقل السلطة الادبية أو القوة المادية النافذة لتنفيذ امر التعذيب سواء أكان ماديا ام معنويا [i]. وذلك قد يكون راجعا إلى كون الاول أعلى درجة من الثاني فى السلم الإداري أو التسلسل الوظيفي[ii] بمعنى إن يكون الاول رئيسا للثاني.

غير أنه ينبغي إلا يفهم من ذلك إن المشرع يشترط ضرورة إن يكون كل من اصدر الأمر ومن صدر الأمر الى ه ممن يتمتعون بصفة الموظفين العموميين، فالمشرع لم يشترط هذه الصفة إلا فيمن يصدر الأمر بالتعذيب فحسب دون من يتلقاه، وعليه فإن السلوك الإجرامي فى هذه الصورة يتحقق سواء اكان من وجه الى ه الأمر بالتعذيب موظفا عاما - وهو الغالب – أو من الأشخاص العاديين ممن لا يتمتعون بهذه الصفة فلا تأثير لصفة متلقي الأمر على قيام السلوك الإجرامي طالما إن مصدر الأمر بالتعذيب موظفا عاما.[iii]

وعلى ذلك فإذا أصدر أحد ضباط الشرطة أمرا إلى احد المتهمين بتعذيب متهم آخر لحمله على الاعتراف فيكون بذلك قد اقترف السلوك الإجرامي المعاقب عليه فى المادة (333) عقوبات على الرغم من إن من وجه الى ه الأمر ومنفذه ليس موظفا عاما.

وقد يكون الأمر بالتعذيب صادرا إلى متلقيه بطريقة ضمنية أي بطريقة غير مباشرة يستفاد منها ضمنيا وليس صراحة إن الجاني قد أمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف؛ كأن يصدر إلى الجاني أشارة باليد أو العين أو الرأس يتم الاتفاق عليها مسبقا بين مصدر الأمر ومتلقيه على إن صدورها من جانب الاول يعتبر أمرا منه بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وقد يكون الأمر بالتعذيب صريحا أي يكون صادرا بطريقة تدل دلالة قاطعة ومباشرة على إن الجاني قد أمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف كأن يقول ضابط لأحد أمناء الشرطة "عذب" هذا المتهم أو هذا الشاهد أو الخبير.[iii]

ويستوي إن يكون الأمر بالتعذيب صادرا في مواجهة متلقيه مباشرة أو إن يكون صادراً الى ه عن طريق التليفون أو اللاسلكي أو بواسطة رسول ولا يشترط الأمر إن يكون محددا لنوع التعذيب المطلوب أو صورته أو مدته أو كيفية ممارسته، كما يستوي إن يكون صادرا إلى من يلي مصدره مباشرة في السلم الوظيفي أو إلى من هو أدني من ذلك، كما يستوي إن يكون الأمر بالتعذيب قد بادر من تلقاء نفسه بإصدار الأمر أو أنه قد أصدره بناء على طلب أحد مرؤوسيه[iv].

مع مراعاة إن اعتراف المتهم ليس شرطاً لاكتمال الجريمة، بل إن الجريمة تقوم بمجرد تحقق الإيذاء أو الأمر به سواء كان إيذاء مادياً أو معنوياً بصرف النظر عن تحقق الاعتراف أو عدم تحققه، ومن ثم فالأمر بالتعذيب من المتصور إن يكون إيجابياً وسلبياً.[lv]

المطلب الثاني

أشكال الأمر بالتعذيب

يمكن إن نميز في هذا المجال بين شكلين للأمر بالتعذيب وهي كالاتي

اولاً / الأمر الإيجابي بالتعذيب :

هو إن يأمر الرئيس مرؤوسيه بتعذيب المتهم للحصول منه على الاعتراف، والأمر لا صيغة ثابتة له، فهو يقوم بأي صيغة وبأية لغة سواء أكانت الصيغة صريحة في ألفاظها، كأن يقول الرئيس للمرؤوس اضربوه أو عذبوه للحصول منه على الاعتراف، أو أخضعوه لأى نوع من الضغط حتى يعترف. ومن الممكن إن تكون الصيغة ضمنية كأن يقول الرئيس لمرؤوسيه (قوموا باللازم) وتكون هذه العبارة متعارفاً عليها بينهم، ومن الممكن إن يكون الأمر في صورة أشارة من الرئيس للمرؤوس كالإيماءة أو هز الرأس أو قرع المنضدة مثلاً مادامت هذه الأشارة متعارف عليها بينهم، فالأمر بالتعذيب يصلح تصريحاً وتلميحاً.[lvi]

ولا يتصور الأمر الإيجابي بالتعذيب إن يكون في صورة مكتوبة، حيث إنه من غير المعقول إن يقوم الرئيس بإصدار أمر كتابي لمرؤوسيه بتعذيب المتهم، لأن الكتابة تلك ستكون دليلاً مادياً ملموساً تقوم به جريمة الأمر بالتعذيب، كما أنه من غير المتصور في ظل تجريم التعذيب دولياً وإقليمياً إن يُقدم أي رئيس على خرق الشرعية بمثل هذه الصورة، فالغالب في الأمر بالتعذيب إن يكون أمراً فردياً شفوياً يصدر للمرؤوسين للتصرف في ضوء هذا الأمر.[lvii]

ونجد في بعض الحالات إلى جانب الأمر بالتعذيب يوجد الاذن بالتعذيب والموافقة اللاحقة له فقد يبادر المرؤوس إلى طلب الاذن من الرئيس بان يعذب المتهم أو انه في حالة اخرى يمارس فعل التعذيب ومن ثم يطلع الرئيس على فعله

فيحصل على موافقته . وهنا نستطيع القول إن الفارق بين الأمر والاذن ينحصر فيمن يبدأ بالمبادرة بقرار التعذيب، ففي الأمر يكون زمام المبادرة من الرئيس، فهو الذى يبادر بالإفصاح عن إرادته لمرؤوسيه بتعذيب المتهم للحصول منه على الاعتراف، بينما في الإذن الصادر عن الرئيس، الذى يبدأ بالمبادرة هو المرؤوس ، اذ يطلب من الرئيس الإذن له بتعذيب المتهم فيجد هذا الطلب قبولاً واستحساناً لدى الرئيس فيأذن له، وليس من ثمة فارق بينهما في النتيجة المترتبة، فكل منهما تقوم به الجريمة وكلاً منهما نتيجة لإرادة الرئيس، ويذهب البعض إلى انهما يختلفان عن الموافقة اللاحقة من الرئيس للمرؤوس وذلك بعد تمام التعذيب. فالفرض في الأخيرة إن يقوم المرؤوس بتعذيب المتهم ويحصل منه على الاعتراف المطلوب، وبعد تمام التعذيب يعرض الأمر على الرئيس الذى يقر هذا العمل، ومن ثم فإقراره هذا هو موافقة لاحقة، فهذه الموافقة لا تقوم بها جريمة الأمر بالتعذيب لأنها من قبيل الرضا والاستحسان لما تم، ولكنها لا تصلح لأن تكون أمراً أو إذناً بالتعذيب حيث أنها لاحقة لتمام وقوع الجريمة.[lviii]

وتقوم جريمة الأمر بتعذيب بمجرد الأمر ذاته أو الإذن ولا تتوقف على ضرورة ممارسة فعل التعذيب ذاته، فمجرد الأمر مجرم؛ ومن ثم فإذا صدر أمر من الرئيس للمرؤوس بتعذيب متهم لكن المرؤوس لسبب أو لآخر لم يُقدم على تعذيب المتهم تصبح جريمة الأمر بالتعذيب قائمة، وذلك لاكتمال نشاطه الإجرامي المتمثل في الإفصاح عن إرادته في التعذيب .

ولقد أيدت قرارات القضاء المشرع واعتبرت الأمر كافياً لقيام الجريمة، فقد قضت محكمة النقض بإدانة متهم وهو ضابط بالقوات المسلحة لأنه بصفته موظفاً عمومياً أمر المتهمين الثاني والثالث وهم من صف الضباط والجنود بتعذيب متهم وذلك بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جناية محاولة تغيير دستور الدولة وشكل الحكومة بالقوة[lix].

وفى حكم آخر لمحكمة النقض أدانت رئيس جهاز المخابرات العامة السابق وذلك لقيامه بالأمر بتعذيب المتهم فى الجناية رقم 10 لسنة 1965 حيث طلب إلى المتهم الاعتراف بالتهم المسندة الى ه عن طريق كتابة إقرار يعترف فيه بالتهمة المنسوبة الى ه وعند رفضه ذلك سيأمر بتعذيبه، ورفض المتهم وقام المرؤوسون باقتياده إلى زنزانة بالدور الأرضي بمبنى المخابرات العامة بداخلها مقعد دائرى وذلك مع ألفاظ التهديد والوعيد، ثم جردوه من ملابسه وسلطوا عليه الكشافات المضيئة القوية التى كادت تعمى عينيه ثم انهالوا عليه ضرباً بالأيدي وركلاً بالأقدام

ثم قيدوه إلى الحائط من يديه وقدميه فاضطر إلى الرضوخ لمطلبهم لعدم تحمله ما لاقاه من ألوان التعذيب[lx].

ثانيا / الأمر السلبى بالتعذيب :

إن العلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالتعذيب أثناء ممارسته و عدم التدخل لمنع هذا التعذيب يعد جريمة أمر بالتعذيب فى صوره سلبية. وتقسم الجرائم العمدية من حيث طبيعة السلوك الإجرامى إلى قسمين جرائم تتخذ صورة إيجابية، وجرائم تتخذ صوره سلبية، ففي الجريمة الإيجابية ينتهك الفاعل حكم القاعدة الجنائية بأن يأتي الفعل المنهى عنه بحركة مادية إرادية يسعى بها إلى بلوغ النتيجة، أما الجريمة السلبية فهى امتناع عن عمل يفرضه القانون، وذلك باتخاذ موقف سلبى.[lxi]

والأمر السلبى بالتعذيب هو جريمة سلبية تندرج تحت جريمة الارتكاب بطريق الترك أو الامتناع؛ لأن الفرض هنا إن الموظف الرئيس يمتنع عن إصدار اوامره بالكف عن تعذيب المتهم، حيث يفترض فى هذه الحالة إن الرئيس رأى المتهم وهو يُعذَب فاستحسن هذا الإجراء ولم يأمر بوقف التعذيب، وتتحقق الجريمة أيضاً فى حالة عدم مشاهدة التعذيب وذلك بتوافر العلم لدى الرئيس بأن هناك متهماً يعذب للحصول منه على الاعتراف سواء أكان هذا العلم بواسطة الرئيس نفسه كسماعه لأصوات الاستغاثة الصادرة عن المتهم حال تعذيبه أو سماعه لأصوات الصراخ الناتج عن التعذيب، أم علمه عن طريق شكوى من المتهم أو من وكيله أو أهله[lxii].

وحتى تتوافر جريمة الارتكاب بالامتناع أو بالترك يجب إن يتوافر فى شخص الفاعل شرطان أساسيان لقيام تلك الجريمة[lxiii] :

اولاً / وجود واجب قانونى بالقيام بعمل معين والامتناع عن القيام بهذا الواجب:

وهنا فى جريمة الأمر بتعذيب المتهم، الواجب القانونى الملقى على عاتق الرئيس هو واجب الحفاظ على المتهم وكرامته وسلامته والامتناع عن المساس به مادياً أو معنوياً طبقاً لما اوردته النصوص التشريعية والدستورية التى تقرر حق المواطن الذى يقبض عليه فى معاملته بما يحفظ عليه كرامته وعدم الإيذاء أو الحبس إلا طبقاً للقانون وفى الأماكن الخاضعة للقانون.

وهذا الواجب القانونى الذى يفرضه الدستور وتقرره الاتفاقيات الدولية، هو واجب ينصرف إلى كل ذى سلطة يتعامل مع المتهم فى مراحل الاتهام والمحاكمة مادام أنه منوط به تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ والتى يتصور إن يتعرض المتهم خلالها لضغوط مادية أو معنوية، ويمتنع المسئول المنوط به منع هذه الضغوط عن منعها استحساناً منه لها وموافقة منه عليها وكان هذا الامتناع بمنزلة الأمر السلبى بالتعذيب.

ثانيا/ استطاعة القيام بهذا الواجب:

وذلك بأن تتوافر للممتنع الإرادة اللازمة للامتناع، بمعنى إن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبى الذى اتخذه الممتنع، وعندما يتجرد هذا الامتناع عن الصفة الإرادية فلا ينطبق عليه وصف الامتناع[lxiv].

ولكل ماتقدم يمكن القول إن جريمة الأمر السلبى بالتعذيب تتحقق متى ماتوافر للرئيس - فاعل الجريمة- إرادة حرة تجعله يحجم عن حرية واختيار فى منع هذا التعذيب مع توافر الاستطاعة على منعه، ولكن يمتنع لتوافق مايتم من تعذيب مع إرادته فى ممارسة هذا التعذيب للحصول على الاعتراف.[lxv]

وفي هذا الخصوص نجد إن راي القضاء في مدى إمكانية قيامها بطريق الامتناع أو الترك مختلف تماما عما سبق بيانه ، ففي قضية تتلخص واقعاتها فى إن رجال أحد الأعيان قد قاموا بضرب وتعذيب بعض المتهمين لحملهم على الاعتراف بجريمة سرقة، وقد كان ذلك فى حضور مأمور القسم وقد قضت المحكمة ببراءة الأخير من تهمة الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف قائلة (لتطبيق مادة التعذيب توصلاً للحصول على الاعتراف يلزم إن يكون المعذب أو الأمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون أما أنه أمر بالتعذيب أو باشره بنفسه وإن حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج أنه الأمر به إلا إنه ينتج الرضا، وهذا الرضا لا يغير من معنى لفظة الأمر ولا يجعله شريكا فى جريمة الضرب أو إحداث الجرح) [lxvi].

وبالتالي فان هذا القرار ينفى إمكانية حدوث الأمر بالتعذيب بطريق الامتناع أو الترك، وهناك من لا يشاطر القضاء هذا الرأي ، ونحن معهم في ذلك اذ يرى إن الأمر بالتعذيب من الممكن إن يحدث بطريق الامتناع، فالرئيس عليه واجب قانوني بالمحافظة على المتهم وحماية حقوقه الدستورية والقانونية ويمتلك من السلطة ما يمكنه من وقف عملية التعذيب التى يقوم بها مرؤوسوه.[lxvii]

ولاشك إن فى ذلك ما يكفل منع التعذيب ولا سيما إذا كان يجرى تحت سمع وبصر الرؤساء. فالقول بمساواة الأمر بالتعذيب بالامتناع عن صدور الأمر بالكف عن التعذيب من جانب الرئيس يحمله على إحكام الرقابة والحيلولة دون وقوع جريمة التعذيب .

وفضلا عن ذلك فإن هذا الرأي ينسجم مع نص المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما إن هذا الرأي يتفق مع موقف الرأي الغالب فى الفقه بشأن إمكانية ارتكاب الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع أو الترك[lxviii] ، وحسما لأي خلاف يمكن إن يثار فى هذا الشأن يتعين على المشرع إن ينص على ذلك صراحة.

المبحث الثالث

الوسائل والأساليب المستخدمة فى التعذيب

ايا كانت الصورة التي يتخذها الجاني لارتكاب جريمة التعذيب فانه لابد إن يستعين ببعض الوسائل والأساليب في سبيل تحقيق ذلك ، ولايشترط في التعذيب إن يتم باتباع اسلوب معين أو استخدام وسيلة معينة وقد يذهب البعض إلى عدم جدوى دراسة هذا الموضوع ، فما هي اهمية معرفة وتبيان نوع الوسيلة المتبعة في التعذيب ، طالما انها ادت إلى حدوث النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة ، إلا اننا نرى إن دراسة هذا الموضوع له من الاهمية ما تذكر وتجعله جديرا بالبحث ، وتتجلى في تسليط الضوء على مدى وحشية وقساوة تلك الوسائل والأساليب التي تتبع في التعذيب ، فهي مما يأباه الضمير الانساني ، وبيان مدى عجز وتقصير المشرع الجنائي عن مواجهتها ، وقد يذهب البعض إلى الخلط بين صور التعذيب وأساليبه ولبيان ذلك سيتم تناول هذه الأساليب في مطلبين يخصص الاول إلى أساليبه التقليدية والثاني لأساليبه الحديثة ذلك لان الثورة العلمية والتكنولوجية قد انتجت من الوسائل الحديثة ماقد يستخدم كاداة لارتكاب جريمة التعذيب.

المطلب الاول

الوسائل والأساليب التقليدية

ونقصد بها الوسائل و الأساليب المادية أو المعنوية التقليدية، التي اعتاد رجال السلطة اتباعها في الانظمة الدكتاتورية (البوليسية) والديمقراطية -على حدٍ سواء- ، والتي تنطوي على ايلام جسدي أو نفسي للخاضع لها. ولا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة أو وسيلة حديثة. وذلك لاستحالة حصرها من الناحية العمليةً، كما إن المشرع لم يحدد طرقاً معينة لقيام الجريمة دون سواها. كما انه وفقاً للقواعد العامة لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ما لم يرسم القانون طريقة بعينها لذلك.

وبطبيعة الحال لايمكن في هذا الصدد حصر جميع الوسائل والأساليب التقليدية المستخدمة فى التعذيب ، فهي كثيرة ومتنوعة ومنها ما هو مادي ينصب على جسد المجني عليه، ومنها ما هو معنوي أي يتجه إلى إذلال النفس[lxix]. وسنستعرض هنا اهم هذه الوسائل والأساليب:

اولا / وسائل العنف : وهي كل الأفعال التي تقع على جسم المجني عليه و لايستطيع مقاومتها ومنها

أ- جميع وسائل الضرب على جميع أنحاء الجسد، باللكم اوالصفع اوالرفس، أو بها جميعًا، باستخدام قبضات الأيدي والأقدام والأحزمة الجلدية أو الفلقة وهي الضرب على باطن القدمين.[lxx]

ب- استخدام بعض الوسائل لحرق أجزاء الجسد كالصدر والظهر والأعضاء التناسلية والقدمين أو وضع قطع من القطن مقوعة بالبنزين على أجزاء مختلفة من الجسد وإشعال النار فيها، وصب البنزين على قدمي الضحية وإشعالها . اوإطفاء السجائر في أجزاء حساسة من الجسم. أو تسليط تيار كهربائي عليها ، بما في ذلك الأذنين والأنف، واللسان، والعنق، واليدين، والأعضاء التناسلية، والقدمين. أو وضع الأملاح والمواد الكاوية المحاليل الحمضية والقلوية على جروح الضحية وحروقها .[lxxi]

ج- أساليب ووسائل اخرى للتعذيب منها : سكب الماء الحار أو البارد بالتناوب على الضحية أو رشها به أو نتف الشعر بواسطة كماشة أو ملقط . ويعتبر تعذيباً

سحق اصابع المجني عليه (كسرها) وقلع الاظافر. [lxxii] اوالعزل التام في زنزانة مظلمة صغيرة من دون رؤية أي كائن آخر إطلاقًا لأيام عديدة .[lxxiii] أو إشعال النور أثناء نوم الضحية، أو إبقاء نورساطع مشتعل ليلا أو نهارًا وربما لعدة أيام. أوستخدام مكبرات الصوت لبث الضجيج المرتفع مثل أصوات الموسيقى الصاخبة أو صرخات الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب . إخضاع الضحية لعمليات إعدام صورية يوضع رأس الضحية تحت الماء حتى نقطة الاختناق تقريبًا. تعذيب أقارب الضحية أو الاعتداء عليهم بوجود الضحية . حرمان الضحية من النوم، أو الطعام، أو الماء، أو الهواء الطلق، أو الذهاب إلى دورة المياه، أو من زيارة الأقارب، أو تلقي العلاج الطبي، التعذيب بالطعام والشراب بحيث يكون بمذاق لايطاق، ولا يستساغ طعمًا ولاشكلا[lxxiv].

ثانيا/ الاستجواب المطول:

قد يلجأ المحقق إلى وسيلة الاستجواب المطول إلى ساعات طويلة بل إلى ايام في بعض الاحيان لارهاق المتهم جسمانيا[lxxv]، بقصد إضعاف معنوياته وتحطيم أعصابه ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة بحيث يحاول الخروج من هذا المأزق بأي طريقة حتى لو دفع ثمنا لذلك حريته [lxxvi]، فيحمله ذلك على الإدلاء بإفادات ليست في صالحه تخلصًا من كابوس الأسئلة الجاثم على صدره و ذهنه[lxxvii]، بصرف النظر عن مدى حقيقة ما أقر به [lxxviii]. ومن صوره اختيار وقت متأخر من الليل للاستجواب بدون سبب . أو اختيار اوقات نومه بعد إرهاقه. أو تعمد إطالة الاستجواب رغم الإرهاق الواضح على المتهم. أو تكرار الاستجواب مرات عديدة دون أي مسوغ . أو اختيار الاوقات غير المناسبة مثل الحر الشديد أو البرد الشديد[lxxix].

ومما تجدر الأشارة اليه هنا انه لايوجد معيار زمني لطول الاستجواب وانما العبرة هي بما يؤدي اليه من تاثير على قوى المتهم الذهنية على اثر ارهاقه[lxxx]. ذلك إن مسالة طول الاستجواب امر نسبي يختلف من متهم إلى اخر ، وبالرغم من إن اغلب التشريعات الإجرائية لم تحدد معيارًا زمنيًا لطول الاستجواب ، فإن أمر هذه الإطالة يخضع لتقدير محكمة الموضوع إذا ما دفع المتهم بأنه قد أدلى بأقواله نتيجة لها ، وما ويعينها ويسهل مهمتها في تقدير ذلك اشتراط التشريعات الاجرائية وجوب تدوين جميع إجراءات التحقيق بما فيها الاستجواب، و إن يتم تحديد الساعة و التاريخ الذي تفتتح فيها كل جلسة من جلساته وكذلك الوقت الذي تم فيه إنهاء تلك الجلسة ، مما يمكن المحكمة من تقدير ما إذا كان الوقت الذي استغرقته يعتبر طويلا

مقارنة مع جنس وسن المتهم و وضعه الصحي و غير ذلك من الأمور التي قد تبنى عليها المحكمة قرارها بقبول ما دفع به المتهم من إن إقراره كان نتيجة لإرهاقه بالاستجواب من عدمه[lxxxi].

ولذلك يمكن القول إن لطالة الاستجواب تعد من أساليب التعذيب التقليدية التي تشكل اعتداءا على سلامة قوى المتهم الذهنية وادراكه لما يقوله اويفعله، الأمر الذي دفع بعض التشريعات إلى النص صراحة على منع لطالة الاستجواب وتنظيم فتراته[lxxxii].

ثالثا/ استخدام الكلاب البوليسية:

ان الجاني مهما احتاط أثناء ارتكابه الجريمة، لابد إن يترك أثرًا له في مكان الحادث يحمل رائحته أو أي متعلق شخصي في مكان الجريمة، ويمكن الاستفادة من هذا الأثر المتخلف بان يقتفي الكلب أثر صاحبه[lxxxiii]، وبالتالي فان وضع المتهم بين أشخاص آخرين ومرور الكلب البوليسي المدرب أمامهم للتعرف على الجاني والقاء المحقق ومساعديه حولهم، يعتبر جوًا ارهابيا مشحونا بالخوف والرعب مما يفسد اعتراف المتهم[lxxxiv]، فهو اسلوب من أساليب التعذيب المعنوية إذا كان القصد منه ارهاب المتهم وتهديده من اجل حمله على الاعتراف ، وقد يعد اسلوبا ماديا إذا قام الكلب بالاعتداء على شخص المتهم ومزق ملابسه أو بعضا من جسمه [lxxxv]. وبالتالي فان الاعتراف الصادر منه لا يكون حراً وصادراً عن اختيار مطلق[lxxxvi].

ومما تقدم نجد إن استخدام الكلاب البوليسية للاستعراف على المتهمين يعتبر اسلوب من أساليب التعذيب التي تمارس بحق المتهم سواء هجم الكلب عليه وأحدث إصابات أو لم يهجم عليه إطلاقاً. لذلك يجب الإقلال من الاستعانة بالكلاب البوليسية واتباع أساليب البحث العلمي الحديثة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، حماية لحقوق الإنسان ويمكن لأجهزة البحث الجنائي الاستعانة بالكلاب البوليسية في القيام بعمليات تتبع الأثر لتحديد مكان الجناة الهاربين، والمكان الذي تخفى به المسروقات والمواد المخدرة والأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم[lxxxvii] ومن خلال الواقع العملي نجد إن هذا الاسلوب غير مستعمل على نطاق واسع في التحقيقات الجنائية في العراق، وان استخدامها لم يحقق نتائج ايجابية وان استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو إن يكون قرينة يصح الاستناد الى ها في تعزيز الادلة القائمة في الدعوى دون إن يؤخذ

كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم، لان الأحكام الجنائية يجب إن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[lxxxviii].

مما تقدم نرى إن اللجوء إلى أساليب التعذيب المادية في التحقيق أصبح لا يتماشى مع تطور المجتمع والتشريعات الحديثة وأصبح ينظر الى ه على أنه يتعارض مع كرامة الإنسان ويحط منها ولهذا صرحت التشريعات الجزائية على إيجاد نصوص عقابية لمعاقبة من يمارس التعذيب بحق المتهمين .

رابعا/ أساليب التهديد:

لقد سبق وان تطرقنا إلى أشكال التهديد بوصفها من صور التعذيب النفسي وهنا سيتم التطرق إلى التهديد بوصفه من أساليب التعذيب المعنوي فقد يمارس ضد المتهم التهديد قولاً أو فعلاً على نحو يؤثر في حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين فينصرف على غير رغبته كإنذار بالقبض عليه أو وضعه بالحبس إذا لم يتكلم بالصدق بشرط إن تتوافر علاقة السببية بين التهديد واعترافات المتهم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة في احد قراراتها: (فأن تقديم اعترافات لاحقة تخالف الحقائق التي وقعت عليها محكمة الجنايات وإنكار المتهمين لهذه الإفادات على أساس أنها مأخوذة عن طريق الأكراه والتهديد ويكون القرار التميزي والمصدق لقرار المحكمة بإلغاء التهمة والإفراج صحيحاً)[lxxxix]. ومن خلال الاطلاع على هذا القرار وامعان النظر فيه نجد انه اعتبر التهديد سلوب من أساليب التعذيب أو الأكراه المعنوي والذي يؤدي إلى بطلان الاعترافات المتحصلة عن طريقه.

خامسا/ تحليف المتهم اليمين :

ويعد هذا الاسلوب من أساليب التعذيب المعنوي فهو اجراء يهدف منه حمل المتهم على التزام الصدق في أقواله ولاشك في انه يضع المتهم في مركز حرج يصل إلى حد الارهاق النفسي لانه سيحدث تعارضا بين مصلحته في حلف يمين كاذبة فيخالف بذلك معتقداته الدينية والاخلاقية ، وبين إن يقر بالحقيقة وما يترتب على ذلك من ادانته وتعريضه للعقاب [xc]، وبالتالي فهو يعد من قبيل الأكراه المعنوي على ذكر الحقيقة ، ومتى ماحلف المتهم اليمين اثناء استجوابه كان الاستجواب باطلا

وجميع الادلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثم فانه لايجوز للمتهم إن يتنازل عنه .

ورغم انه لايوجد نص صريح في معظم تشريعات الدول [xci] يمنع تحليف المتهم الى مين إلا انه من الواضح مخالفته للمبادىءالدستورية ووثيقة اعلان حقوق الانسان[xcii] لأن ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله وعليه فلا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم إن يحلفه الى مين بقول الحق، وقد قطع المشرع العراقي كل التباس بهذا الموضوع فنص في المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه ((لا يحلف المتهم الى مين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين)) . والسبب في ذلك حتى لا يكون الزامه بحلف الى مين أكراهاً له على الاعتراف وهو أمر لا يقره القانون، أو يكون سبباً لكذبه باليمين وهي جريمة يعاقب عليها القانون.[xciii] .

المطلب الثاني

الوسائل والأساليب الحديثة

لم يتوقف التفكير العلمي خلال العقود الأخيرة من هذا الزمان عن تطوير وسائل البحث عن الأدلة التي يمكن الإستناد الى ها في الإثبات الجنائي ، وقد إتجهت أبحاث علم النفس الجنائي إلى الإستفادة من التحليل النفسي ومن إنفعالات النفس اللاشعورية للتعَّرف على الحقيقة عن طريق إخضاع المتهمين والشهود إلى سلسلة من التجارب والإختبارات بقصد الوصول إلى إكتشاف الجرائم ومعرفة أسبابها ودوافعها ووقائعها وفاعليها عن طريق الإستجواب اللاشعوري[xciv]. وفيما ياتي بيان لاهم الوسائل الحديثة المستخدمة في هذا المجال .

اولا/ جهاز كشف الكذب :

يعد جهاز كشف الكذب من الاجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي ، اذ إن هذا الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيهاالشخص [xcv] ، فهو احدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف اعضاء الجسم فقد اثبت هذا العلم إن الانفعالات الداخلية تنعكس على هذه الوظائف

في صورة تغيرات في نمط ادائها كالتغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم أو في افرازات الغدد أو في سرعة التنفس . وفي سبيل استخدام هذا الجهاز في مجال التحقيق تقاس معدلات اداء اجهزة الجسم لوظائفها في الظروف الاعتيادية للشخص ثم تقاس عند استجوابه فوجود اختلاف بين الحالتين يعطي دلالة على إن هذا الشخص لايقول الحقيقة ، اذ ثبت علميا إن الشخص في جنوحه إلى تغيير الحقيقة يبذل جهدا غير عادي ينتج عنه تغيير في معدلات الاداء العادية لاجهزة الجسم[xcvi] وعليه فان هذا الجهاز يقوم برصد الانفعالات النفسية والاضطرابات التي تصيب الانسان الخاضع له وناتجة عن عدم قول الحقيقة .

وقد انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض ، فالبعض يرى انه لايحمل مساسا بالسلامة الجسدية للشخص محل التجربة اذ يقتصر عمله على ربط اجزاء من الجسم على الجهاز كالمعصم واسفل الساق والجزء الاعلى من الظهر وذلك عن طريق اسلاك متصلة باجهزة لقياس التغيرات المختلفة التي تطرا على الجسم من نبض وضغط وتنفس[xcvii] . إلا إن الاتجاه السائد هو عدم جواز استخدام مثل هذه الاجهزة لما ينطوي عليه استخدامها من اعتداء واهانة ومساس بكرامة الخاضع لها[xcviii] ، كما رفض البعض استخدام هذه الوسيلة على اساس ماثبت علميا من انها تحتمل نسبة خطأ تقارب 25% كما إن اسباب الانفعالات التي يقيسها الجهاز قد ترجع إلى امراض عضوية للمتهم نتيجة الاستجواب في مصداقيتها[xcix] . وعليه فإن استخدام هذه الوسيلة لا تخلوا من معارضة إلى حد القول بوجوب اعتبار النتائج التي يحصل عليها بواسطة جهاز كشف الكذب على قدم المساواة مع تلك التي تؤدي الى ها وسائل التعذيب[c].

وخلاصة القول إن هذا الجهاز يمثل اعتداءا ماديا على حق المتهم في الصمت أو في الكذب كوسيلة للدفاع ، فالقضاء يسمح للمتهم بالكذب بحرية دفاعا عن نفسه ولذلك فهو لايحلفه الى مين وبالتالي لايجوز سلب هذه الحرية منه باخضاعه لجهاز كشف الكذب الذي يتجاوز جسمه المادي ليفتش في انفعالاته [ci] . علما إن استخدامه في حد ذاته يعد اكراه للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي له لحمله على الاعتراف وذلك هو جوهر التعذيب[cii] .

ثانيا/ التعذيب بالعقاقير باستخدام علوم الصيدلة والحقن:

وذلك باجبار المتهم على ابتلاع اقراص من دواء معين أو اعطائه حقن غير معروفة وتحدث لديه الاما جسمانية فادحة وكذلك تؤدي إلى اضطرابات في الظلم

الحسي التصوري أو الادراكي[ciii] . ولا تثير هذه الوسيلة صعوبة في الحكم بعدم مشروعيتها بل وفي ادراجها تحت مايوصف بوسائل التعذيب المادي فضلا عما تنطوي عليه من قهر للارادة لحمل المتهم على الاعتراف ومن ثم فان استخدام هذه الوسيلة من وسائل الأكراه يكفي لقيام الفعل المادي المكون لجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية[civ].

ثالثا/عقار الحقيقة :

تم في السنوات الاخيرة تصنيع مايعرف بمخدرات الحقيقة وهي تستخدم في تخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة اخرى ، ويراد بها مواد تُعطى للمتهم فيفقد القدرة على الإختيار والتحكم الأرادي ممايجعله أكثر قابلية للإيحاء سواء كان يتحدث تلقائياً أو رداً على أسئلة موجهة الى ه ، ومن هذه العقاقير التي تُستخدم في هذا المجال ، عقار (الناركوفين) وعقار(بنتوثال الصوديوم)[cv] ، وتؤثر هذه المواد في مراكز معينة في المخ دون غيرها بحيث تبقي قدرته على التذكر والسمع والنطق مما يتيح استجوابه بتوجيه الاسئلة الى ه ورده عليها بصورة غير ارادية دونما اي سيطرة على اجاباته وبذلك يمكن معرفة كل مايمكن إن يخفيه المتهم لو كان في حالته الطبيعية [cvi].

وقد اثار موضوع استخدام هذه العقاقير الكثير من الجدل وانقسم فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض فقد اباح البعض استعمالها في بعض الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع كالقتل والسرقة بشرط إن يكون المتهم معلوما أو التهمة قوية مع ضرورة ابقاء هذا الاجراء كاستثناء واستعماله في حالة الضرورة فقط [cvii] ، في حين اجاز البعض الاخر استخدام هذه الوسيلة في حالات الخبرة الشرعية بواسطة الخبيرفقط ، وبقصد التشخيص . بينما اشترط اخرون لاستخدامها موافقة الشخص بمحض ارادته على تعاطي هذا العقار مع علمه باثره[cviii].

اما الاتجاه الرافض لاستخدام هذه الوسيلة فقد اعتبر انه يمثل اكراها للمتهم ذلك لان الهدف من وراء استعمال هذه الوسيلة هو التغلب على المقاومة الجسدية والنفسية ، الأمر الذي يحط من شخصيته الانسانية ، وهي تشكل مساسا بكرامة الانسان وحقوقه الاساسية [cix]. وقد حرمت بعض التشريعات الاجرائية استعمال المخدر عند الاستجواب منها قانون الإجراءات الجنائية الاكوادوري في المادة 141 منه ، وقانون الإجراءات الجنائية الألماني[cx].

أما بالنسبة لموقف مواثيق حقوق الانسان من هذه المسالة فقد اكد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الثاني عشر المنعقد في هامبورغ سنة 1979على حق لمتهم في الصمت ، وهذا ما سبق إن استقر عليه الراي في الحلقة الدراسية التي نظمتها الامم المتحدة لدراسة حماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية المنعقدة في افينا سنة 1960 ، أما المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 فقد اقر حق المتهم في الصمت وان رفض الاجابة لايعتبر قرينة ضده أو يؤثر على حكم الادانة[cxi]، كما نجد إن المؤتمر الذي عقد في تولوز سنة 1950 قد اقر حضر لستعمل عقار البنتونل للحصول على اعتراف المتهم ، وذلك بناءا على ما تناوله المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان سنة 1945 بخصوص مشكلة العقاقير المخدرة واقر تاثيرها على حرية العقل الباطن وحذر من استعمالها ، أما الحلقة لحلقة الدراسية التي نظمتها الامم المتحدة لبحث حماية حقوق الانسان اثناء التحقيق والتي عقدت في فينا سنة 1960 فقد اكدت على ضرورة لستبعاد لستعمل المخدر اثناء التحقيق للحصول على اعترافات المتهمين لان ذلك يعتبر انتهاكا لحقوقهم [cxii]

رابعا/ التنويم المغناطيسي:

هو إحداث حالة من النوم الأصطناعي لبعض مَلَكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، فيخضع المتهم لشخصية المنوّم ، ويتم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أثناء الإستجواب لأن له أثراً فعّالا في شخصية المتهم ، إذ يمكن إستدعاء المعلومات المخزَّنة في عقل المتهم عن تفاصيل الجريمة والتي لايمكن الوصول الى ها بالأساليب العادية[cxiii] ، إن التنويم المغناطيسي فيه اعتداء على الحرية النفسية والمساس بالسلامة الجسدية للمتهم وعلى ذلك فان استخدامه يجعل المتهم غير قادر على التحكم في ارادته لما يسببه من اضعاف للحاجز القائم بينالعقل الواعي والعقل الباطن بالاضافة إلى مايسببه من اضرار بجسم المنوم[cxiv] ، ومن خلال ملاحظة أراء الفقهاء في القانون الجنائي ، يلاحظ إن غالبية الفقه لاتَقرْ إستخدام هذه الوسائل في الإستجواب ، لأنهم يعتبرونها من وسائل الأكراه المادي التي تُفسد الأرادة ، وتتعارض مع ماتستوجبه حماية الحريات الفردية [cxv]. وعلى ذلك فقد حرمت بعض التشريعات الاجرائية صراحة استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في أعمل التحقيق الجنائي كقانون الإجراءات الجنائية البرتغالي في المادة (1/261)[cxvi] والمادة (1/98)[cxvii] وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة 1950 في المادة (1/136)[cxviii]

الخاتمة

بعد إن تم دراسة موضوع انتهاكات حقوق الانسان في صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب ، نختم هذا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

اولا/ الاستنتاجات

1- لقد توصلنا إلى ممارسة التعذيب بوصفها صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب ولاحظنا إن المشرع اشترط لتحقق هذه الصورة قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بتعذيب متهم ، أو شاهد ، أو خبير، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، أو للإدلاء بأقوال ، أو معلومات بشأنها ، أو كتمان امر من الأمور ، أو لإعطاء راي معين بشأنها .
2- لقد لاحظنا إن المشرع العراقي لم يبين مدلول التعذيب في نصوص قانون العقوبات بل انه اثر ترك مهمة تحديد هذا المدلول للفقه والقضاء وتقدير قاضي الموضوع.
3- لقد وجدنا انه يمكن إن يتخذ التعذيب تبعا لما يتعرض له المجني عليه احد الشكلين فقد يكون تعذيب جسدي أو تعذيب نفسي .
4- لقد استنتجنا إن الأمر المكون لجريمة التعذيب يجب إن يصدر من موظف أو مكلف بخدمة عامة .
5- ان التعذيب سواء مورس من قبل الموظف مباشرة أو بناء على امر منه من قبل شخص اخر فانه يتم بوسائل وأساليب منها ماهو تقليدي ومنها ماهو حديث .

ثانيا/المقترحات

1- **على المشرع إن** يورد تعريفا محددا للتعذيب دون **إن** يترك **الأمر** لاجتهادات الفقهاء .
2- ان يحدد صراحة الوسائل التي يمكن استخدامها في التعذيب.
3- ان ينص صراحة على امكانية تحقق جريمة **الأمر** بالتعذيب بصورة سلبية.

الهوامش

(i) انظر المادة (333) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لعام 1969.
(ii) وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ع 1،س2009، ص196 .
(iii) محمد السعيد عبد الفتاح ، أثر الإكراه على الارادة في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص327.
(iv) انظر المادة (2/12هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
(v) انظر القانون رقم15/04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري.

(vi) انظر التعميم الصادر من وزارة الداخلية لعموم الإمارات وهيئة التحقيق والادعاء العام والمباحث العامة والأمن العام والجوازات وحرس الحدود، المرقم50 / ٢٤١٠٢ بتاريخ 23 /٢ /١٤٢٠هـ ،ص ٢٢. نقلا عن احمد صالح المطرودي ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2003، ص35.
(vii) انظر مشروع قانون رقم 52 لسنة 2012 لتعديل بعض احكام قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976.
(viii) محمود شريف بسيوني ، خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص289.وقد سبق هذه الاتفاقية في هذا المجال اعلان الامم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1975اذ يعد اول وثيقة دولية تتصدى لتعريف التعذيب وذلك في المادة الاولى منه اذ اشارت الى ان التعذيب هو ((أي عمل ينتج عنه الم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل احد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لاغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص اخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف اشخاص اخرين
(ix) لقد جاء تجريمه في اكثر من موضع من المواثيق الدولية لحقوق الانسان من اهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اذ اكد على انه ((لايجوزاخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة اللاانسانية ، أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة)) وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في مادته السابعة اذا شارت بانه ((لايجوز اخضاع احد للتعذيب))وكذلك الحال في الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان في مادتها الثالثة .
(x) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ،الحماية الجنائية للحريات الفردية ،دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،2003 ، ص160.
(xi) د. سامي صادق الملا ،اعتراف المتهم ، دار النهضة ، القاهرة ، 1986 ، ص403 .
(xii) قرار لمحكمة جنايات طنطا 28/يونيه /1927، نقلا عن د. عماد ابراهيم الفقي ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم ، منشورات جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء ، 2008 ، ص108 .
(xiii) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المصدر السابق ، ص 387 .
(xiv) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، المصدر السابق ، ص161.
(xv) وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، المصدر السابق ، ص 200.

(xvi) صباح سامي داود ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2000، ص87 .
(xvii) د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة والمسؤولية)، المطبعة العربية الحديثة ، 1986 ، ص134 .
(xviii) د. عماد ابراهيم الفقي ، المصدر السابق، ص116.
(xix) محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص416 . يراجع
(xx) د.محمد السعيد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص172 .
(xxi) أظار المواد (412 – 416)من قانون العقوبات العراقي والمادة 40 – 251 من قانون العقوبات المصري والمادة 71 من قانون العقوبات السوداني . يراجع حول القانون المصري
(xxii) د . ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ،سنة الطابع (بلا) ، ص 186 .
(xxiii) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 3953 ، هيئة جزائية / 1997 في 1997/12/14، نقلا عن صباح سامي داود ، المصدر السابق ، ص 111.
(xxiv) علا رحيم ، حق المتهم في سلامة جسمه ،مجلة جامعة ذي قار ، ع 4،المجلد 6 ، 2011، ص162 .
(xxv) د . ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص 223 .
(xxvi) د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤوسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، 1987، ص136.
(xxvii) د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، ج2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 154 .
(xxviii) د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأيذاء في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، 1986، ص263.
(xxix) د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 80 .
(xxx) د. حاتم محمد صالح العاني، استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2001، ص150.
(xxxi) محمد عزيز ، الوسائل غير المشروعة في الاستجواب ، بحث منشور في مجلة القضاء ،ع2،، 1987، ص19 .
(xxxii) د.رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل لطباعة ،القاهرة ، ط14 ، 1984، ص589.
(xxxiii) نقض مصري 23 نوفمبر- شبلط ، 1948 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج7 ، ص65، نقلا عن عبد الحكيم ذنون يونس الغزال ، المصدر السابق ، ص 169.
(xxxiv) صباح سامي داود ، المصدر السابق ، ص 110.
(xxxv) د. عمر الفاروق الحسيني ،المصدر السابق ، ص 135 ، و د. حسن على السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983 ، ص 1033 – 1034.
(xxxvi)سامي صادق الملا ، المصدر السابق ، ص 414 . ومحمدسامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص 423.
(xxxvii) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، المصدر السابق ، ص 170.
(xxxviii) علا رحيم كريم ، المصدر السابق ، ص163 .

(xxxix) بو الديار حسني ، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2008، ص112 .
(xl) مراد احمد العبادي ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، دراسة مقارنة،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص73 .
(38) عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقها وقضاءا ، دار الكتب القانونية ، 2004، ص 69.
(xlii) مراد احمد العبادي ، المصدر السابق، ص73.
(xliii) بوالديار حسني ، المصدر السابق ، ص 112
(xliv) مراد احمد العبادي ، المصدر السابق ، ص84 .
(xlv) طارق عزت محمد رخا ، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الانسان ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1991، ص183 .
(xlvi) د.سامي صادق الملا ، المصدر السابق ، ص412- 418.
(xlvii) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزل ، ، المصدر السابق ، ص 157.
(xlviii) د.محمد السعيد عبد الفتاح ،تجـــــريم التعذيب في التشريع المصري ، مكان الطبع (بلا) ،سنة الطبع (بلا) ، ص6.
(xlix) عماد ابراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص91.
(l) د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،1975، ص 56.
(li) د.عمر الفاروق الحسيني ،المصدر السابق ، ص101.
(lii) عماد ابراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص91.
(liii) المصدر نفسه
(liv) د. عمر الفاروق الحسيني – المصدر السابق، ص 102.
(lv) د.محمد السعيد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص6.
(lvi) د. عمر الفاروق الحسيني – المصدر السابق، ص 103.
(lvii) د.محمد السعيد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص7.
(lviii) المصدر نفسه
(lix) نقض 29 مايو 1980 مجموعة أحكام النقض،س31، رقم 134، ص692.
(lx) نقض 24 أبريل 1978 مجموعة أحكام النقض،س29، رقم 87، ص457.
(lxi) د. عبدالعظيم وزير ،شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ،1987 ، ص237.
(lxii) د. عمر الفاروق الحسينى ، المصدر السابق ، ص111.
(lxiii) د. عبدالعظيم مرسى وزير، المصدر السابق ، ص239.
(lxiv) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص272.
(lxv) د.محمد السعيد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص7.
(lxvi) قرار محكمة استئناف مصر 10 مايو 1902 مجلة الحقوق،س 17، رقم 57، ص106.
(lxvii) عماد ابراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص94.
(65) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، ج1 ، 1981، ص 411، 412.
(lxix) عماد ابراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص 121 .
(lxx) احمد صالح المطرودي ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2003 ، ص 134.

(lxxi) المصدر نفسه ، ص137.
(lxxii) د. سليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص 108.
(lxxiii) د.سامي صادق الملا ، المصدر السابق، ص148 .
(lxxiv) عبود الشالحي ، موسوعة التعذيب ، ط2 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص4-6.
(lxxv) د. حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص154.
(lxxvi) د . محمدسامي النبراوي ، مصدرسابق ، ص416 .
(lxxvii) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1984 ، ص ٦٠٤.
(lxxviii) د.سامي صادق الملا ، المصدر السابق ، ص ١٥١.
(lxxix) احمد صالح الطرودي ، المصدر السابق ، ص138 .
(lxxx) د.حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص155 .
(lxxxi) خالد محمد المهوس ،الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2003، ص210.
(lxxxii) من هذه التشريعات ، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 1/64 وقانون الاجراءات الجنائية الارجنتيني في المادة (224) ، اظر : حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص154. والقانون الهولندي الذي حدد وقت الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحًا والساعة التاسعة مساءا على إن لا تزيد مدة استجواب المتهم عن اثني عشرساعة في كل جلسة من جلساته ، وكذلك القانون الهولندي الذي نص على استبعاد الاستجوابات ذات المدد الطويلة ، وسار على ذلك قانون الإجراءات الألماني ،اظر: عدلي خليل ، المصدر السابق ، ص ١٣٨.
(lxxxiii) المصدر نفسه ، ص92.
(lxxxiv) احمد صالح الطرودي ، المصدر السابق ، ص139
(lxxxv) حسن عوده زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي ، مقال منشور على الموقع www.fcdrs.com ، ص16 .
(lxxxvi) جمال محمد مصطفى، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004 ، ص102.
(lxxxvii) د.سامي صادق الملا، مصدرسابق ، ص 137.
(lxxxviii) جمل محمد مصطفى، مصدرسابق، ص104.
(lxxxix) اظر القرار المرقم 40 / موسوعة ثانية / 86 ، 87 في 20 /10 /1986 مجلة القضاء العدد 4 ،س41 ، 1986 ، ص213 .
(xc) سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص 212.
(xci) ومع ذلك فقد نصت بعض التشريعات صراحة على عدم جواز تحليف المتهم الى مين كقانون الاجراءات الجزائية الكويتي في المادة (98) منه وقانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني في المادة (4/143) منه وقانون الاجراءات الجزائية الى منى في المادة (1/145) منه وقانون الاجراءات الجزائية السوداني في المادة (4/418) منه ونظام الاجراءات الجزائية السعودي في المادة (102) منه
(xcii) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة الصادر من المفوضية السامية لحقوق الانسان، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين ، نيويورك ، 2002. منشور على الموقع www2.ohchr.org

(xciii) يعاقب المشرع العراقي عن جريمة الى مين الكاذبة في المواد (258-259) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
(xciv) د0محمد فالح حسن ، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ،ط1 ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1987 ، ص51 .
(xcv) جمال محمود البدور ، الاساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي ، عمان ، 2007، ص22.
(xcvi) مراد احمد العبادي ، المصدر السابق ، ص89
(xcvii)طارق عزت محمد رخا ، المصدر السابق ، ص202 .
(xcviii) د. عمر فاروق الحسيني ، المصدر السابق ، ص149.
(xcix)طارق عزت محمد رخا ، المصدر السابق ، ص205.
(c) د. محمدسامي النبراوي ، مصدرسابق ، ص492 - 493 .
(ci) د. محمد محي الدين عوض ، الاثبات بين الازدواج والوحدة ، القاهرة ،1974 ، ص121 .
(cii) محمد سعيد محمد الرملاوي ، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 134 .
(ciii) هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقلمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص176.
(civ) د. عمر فاروق الحسيني ، المصدر السابق ، ص 150
(cv) د0 محمد فالح حسن ، المصدر السابق ، ص54 .
(cvi) سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان موسوعة القانون الدولي ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007 ، ص191. وهبة عبد العزيز المدور ، المصدر السابق ، ص179.
(cvii) سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص191.
(cviii) مراد احمد العبادي المصدر السابق ، ص88 .
(cix) طارق محمد عزت رخا ، المصدر لسابق ، ص195.
(cx) بو الديار حسني ، المصدر السابق ، ص116 .
(cxi) د. محمود محمود مصطفى ، مقالة في المؤتمر الدولي السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، 1953،ص195.
(cxii)محمد علي سالم عياد الحلبي ، الاستجواب ، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين ، عمان ، ج1 ، ع44 ، 1994، ص84 .
(cxiii) د0سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، ط6، المكتبة القانونية، بغداد ،2006، ص245.
(cxiv) حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،ط2 ، 1990 ، ص95.
(cxv) د0 محمد فالح حسن ، المصدر السابق ، ص 53، 63، 83، 84 0 ضياء عبدالله عبود الأسدي ، الحق في سلامة الجسد ضمانة من ضمانات المتهم ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2002 ، ص73 .
(cxvi) فقد اشارت المادة (1/261) منه الى انه ((لايجوز لاي هيئة أوشخص مشترك في الدعوى الجنائية التعرض بالأذى للمتهم سواء في ارادته أو في قراراته عن طريق الأعمال التعذيب أو الاهانات الجسدية أو ممارسة اي وسيلة كالتنويم المغناطيسي أوسلب الارادة)) . انظر حسن علي السمني ، مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية ، المصدر السابق ، ص395 .

(cxvii) فقد اشارت المادة (1/98) منه الى ((منع استخدام مثل هذه الوسائل حتى ولو كان ذلك برضا المتهم فاذا حدث ذلك اعتبرت جميع الاجراءات الناتجة عنه باطلة)) انظر حسن علي السمني ، شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية ، المصدر السابق ، ص395 .

(cxviii) فقد اشارت المادة (1/136) منه الى ((حماية المتهم اثناء الاستجواب من جميع الوسائل التي يمكن إن تؤثر على ارادته أو حريته أو فيها مساس بكرامته كالتنويم المغناطيسي أو التحليل النفسي في التحقيق)) .

المصادر

اولا / الكتب القانونية

1- د. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية، ج1، 1981.
2- جمال محمد مصطفى، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004.
3- جمال محمود البدور ، الاساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي ، عمان ، 2007.
4- حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،ط2 ، 1990 .
5- د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، ج2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998.
6- د.رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل لطباعة ،القاهرة ، ط14 ، 1984.
7- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1984.
8- د. سامي صادق الملا ،اعتراف المتهم ، دار النهضة ، القاهرة ، 1986 .
9- د.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، ط6، المكتبة القانونية، بغداد ،2006.
10- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان موسوعة القانون الدولي ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007 .
11- سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
12- د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأيذاء في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، 1986.
13- د. عبدالعظيم وزير ،شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ،1987 .
14- عبود الشالحي ، موسوعة التعذيب ، ط2 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩١.
15- عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقها وقضاءا ، دار الكتب القانونية ، 2004.
16- د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤوسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، 1987.
17- د. عماد ابراهيم الفقي ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم ، منشورات جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء ، 2008 .
18- د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة والمسؤولية) ، المطبعة العربية الحديثة ، 1986 .
19- د . ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلاسنة نشر .
20- محمد السعيد عبد الفتاح ، أثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

21- د.محمد السعيد عبد الفتاح ،تجـــــريم التعذيب في التشريع المصري ، مكان الطبع (بلا) ،سنة الطبع (بلا) .
22- محمدسامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .
23- مراد احمد العبادي ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، دراسة مقارنة، دار الثقافة ، عمان ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008.
24- د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،1975.
25- د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984.
26- د0محمد فالح حسن ، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، درلسة مقارنة ،ط1 ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1987.
27- د. محمد محي الدين عوض ، الاثبات بين الازدواج والوحدة ، القاهرة ،1974 .
28- محمد سعيد محمد الرملاوي ، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 .
29- د. محمود محمود مصطفى ، مقالة في المؤتمر الدولي السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، 1953.

ثانيا / البحوث والمقالات القانونية

1- حسن عوده زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي ، مقال منشور على الموقع www.fcdrs.com .
2- علا رحيم ، حق المتهم في سلامة جسمه ،مجلة جامعة ذي قار ، ع 4،المجلد 6 ، 2011.
3- وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ع 1،س2009، ص196 .
4- محمد علي سالم عياد الحلبي ، الاستجواب ، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين ، عمان ، ج1 ، ع44 ، 1994.
5- محمد عزيز ، الوسائل غير المشروعة في الاستجواب ، بحث منشور في مجلة القضاء ،ع2،، 1987.

ثالثا / القرارات القضائية

1- نقض مصري 23 نوفمبر-شبلط ، 1948 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج7.
2- نقض 29 مايو 1980 مجموعة أحكام النقض،س31، رقم 134، ص692.
3- نقض 24 أبريل 1978 مجموعة أحكام النقض، ص29، رقم 87، ص457.
4-قرارمحكمة استئناف مصر 10 مايو 1902 مجلة الحقوق، السنة 17، رقم 57.

رابعا / الرسائل والاطاريح القانونية

1- احمد صالح المطرودي ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، المصدر السابق ، ص 134.
2- بو الديار حسني ، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بكرامة الانسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2008 .
3- خالد محمد المهوس ،الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2003.
4- حاتم محمد صالح العاني، لستخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد، 2001.
5- حسن على السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983.
6- عبد الحكيم ذنون يونس الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ،دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،2003.
7- صباح سامي داود ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2000.
8- طارق عزت محمد رخا ، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بكرامة الانسان ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 1991.
9- ضياء عبدالله عبود الأسدي ، الحق في سلامة الجسد ضمانة من ضمانات المتهم ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2002 .
10- هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقلمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

خامسا / القوانين

1- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
2- قانون العقوبات العراقي111لسنة1969.
3- قانون العقوبات المصري رقم 57 لسنة 1937.
4- وقانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.
5- قانون الإجراءات والمحاكات الجزائية الكويتي رقم (17) لعام 1960.
6- قانون الاجراءات الجزائية اليمني.
7- قانون الاجراءات الجزائية السوداني.
8- ونظام الاجراءات الجزائية السعودي.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول : ممارسة التعذيب	3
المطلب الأول :مفهوم ممارسة التعذيب	3
المطلب الثاني : اشكال ممارسة التعذيب	6
المبحث الثاني : الامر بالتعذيب	11
المطلب الأول :مفهوم الامر بالتعذيب	11
المطلب الثاني :اشكال الامر بالتعذيب	13
المبحث الثالث:الوسائل والاساليب المستخدمة في التعذيب	18
المطلب الأول : الوسائل والاساليب التقليدية	18
المطلب الثاني : الوسائل والاساليب الحديثة	23
الخاتمة	28
الهوامش	29
المصادر	37